

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٤٤٦ / ٣ / ٢٦ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ٩ / ٢٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

النكاح .. فتوى



(تزويج الرجل بغير المرأة التي عقد بها) فتوى رقم (٥١١١)

سائل يقول:

شاب تقدم لخطبة شابة، وأخبروه أنها أصغر أخواتها، وعند العقد تفاجئ بأن وليها ذكر أن عمرها ثمانية وثلاثون سنة، فعلم أنهم خدعوه، وعقدوا له بأختها الكبرى، وقد دفع لهم المهر كاملاً، فما الحكم؟

الجواب:

إذا كان قصد عند عقد النكاح بتلفظه بالزواج البنت الصغيرة التي اتفقوا عليها قبل العقد، وقد قصد في العقد برضاه بها زوجة فلا يصح تزويجه بالبنت الكبيرة؛ لأنها غير مقصودة في عقد النكاح، فلا تكون زوجة له؛ وبالتالي يلزم أهلها رد المهر كاملاً لهذا الرجل.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590